

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/17/Add.2

26 July 1995

ARABIC

Original: ENGLISH/CHINESE/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز

وحماية الأقليات

الدورة السابعة والأربعون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

إقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين

تقرير الأمين العام، أعد عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٩٤

إضافة

تتضمن هذه الوثيقة معلومات قدمتها حكومات أوروغواي، والصين، ومالطة، والمكسيك، ويوغوسلافيا.

وقد وردت بعد إعداد الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/17 و Add.1.

الصين

[٥ أيار/مايو ١٩٩٥]

[الأصل: بالصينية]

ألف

١- تعتبر الصين أن الأشخاص الذين تنتهك حقوق الانسان الخاصة بهم وحرّياتهم الأساسية يستحقون التعويض وفقاً لما ينص عليه القانون. وتضع الوثائق الدولية لحقوق الانسان العديد من الآراء الجيدة بشأن مسألة التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الانسان، والتي تعتبر مفيدة لمواضيع تعزيز حقوق الانسان وحمايتها والتعاون الدولي في مجال حقوق الانسان. وينبغي للدول المعنية أن تقوم بالجهود اللازمة لتعزيز بحوثها ووضع قوانين وأنظمة بشأن التعويض. وبما أننا نعيش في عالم غني ومتباين حيث لمختلف البلدان والأقاليم أنظمة سياسية متباينة ومستويات تنمية وتواريخ وخلفيات سياسية متباينة أيضاً، فمن الطبيعي أن تكون هناك تباينات في أساليبها ونهجها المتعلقة بتعزيز حقوق الانسان. لذلك، ومع التأكيد على كونية حقوق الانسان، ينبغي ألا تغيب عن البال الخصائص المميزة للبلدان والأقاليم - ويمكن القول ذاته عن التشريع والممارسات في مسألة التعويض. وتعتقد الحكومة الصينية أنه ينبغي لكل بلد أن يضع قوانينه بشأن أشكال التعويض، واجراءاته وآلياته، والطرق الخاصة به لتطبيقها، على ضوء الظروف الداخلية.

باء

٢- تحترم الصين وتعزز وتحمي باستمرار حقوق الانسان والحرّيات الأساسية لمواطنيها، وتتنقيد كلياً بالاتفاقات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الانسان. وهي تعمل دائمة منذ سنوات على قانون التعويض وممارساته بنجاح ملموس. وينص الدستور على ما يلي: "يحق للمواطنين الذين يعانون من خسائر عبر انتهاك حقوقهم المدنية من جانب أي جهاز أو موظف تابع للدولة أن يحصلوا على تعويض وفقاً للقانون".

٣- وقد صدر قانون الاجراءات الادارية وبدأ العمل به في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩. وينص على أنه يحق للمواطنين الصينيين، وللمؤسسات وغيرها من المنظمات الصينية أن تباشر اجراءات ادارية ضد أي جهاز أو موظف حكومي تلحق أفعاله أضراراً بحقوقهم ومصالحهم المشروعة.

٤- وفي شهر أيار/مايو ١٩٩٤، أصدرت الصين قانون التعويض من جانب الدولة الذي نص، استناداً الى أحكام قانون الاجراءات الادارية، على أحكام محددة بشأن مدى التعويض الاداري واجراءاته ومعاييرها، فضلاً عن أحكام تتعلق بالتعويض الجنائي، فأنشأ بذلك نظام تعويض كامل من جانب الدولة. ويشكل ذلك نظاماً هاماً نابعا من نظام الاجراءات الادارية ونظام الاستئنافات الادارية. وهو يدعم بناء ادارة نظيفة وشريفة ليس فقط فيما يتعلق بحق المواطنين والمؤسسات وغيرها من المنظمات في تلقي تعويض من الدولة بموجب القانون، ولكن أيضاً فيما يتعلق بقيام الأجهزة الادارية وموظفيها بأعمالهم وفقاً للأصول. وهو يحمي النظام الاجتماعي والعلاقات الوثيقة بين الحكومة والجمهور، ويحمي ويعزز بناء وتحسين النظام السوقي الاشتراكي، وهي جميعها أمور بالغة الأهمية. وقد بدأ العمل بقانون التعويض من جانب الدولة في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٥- وأصدر مجلس الدولة، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، "أساليب معالجة تكاليف التعويض من جانب الدولة"، التي نصت على أحكام خاصة بشأن مصدر وإدارة الأموال المنفقة للتعويض، وضمان حق المواطنين والمؤسسات والمنظمات الأخرى في تلقي التعويض من جانب الدولة وفقاً للقانون، وحث أجهزة الدولة على القيام بوظائفها على الوجه الصحيح. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أصدرت محكمة الشعب العليا تعميماً على المحاكم من المستويين المتوسط والعالي بوجوب إنشاء لجان تعويض والآليات الوظيفية المطلوبة لها بحلول نهاية شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بغية تمكينها من ممارسة سلطاتها القانونية لإصدار القرارات النهائية بشأن التعويض الجنائي.

٦- وأخذ تنفيذ قانون التعويض من جانب الدولة يحوّل التعويض الحكومي من سياسة موثوقة إلى قانون موثوق، فحسّن نظام التعويض من جانب الدولة وضمن التقيد بالدستور. وجميع الأجهزة الإدارية والهيئات القضائية والمؤسسات المتصلة بها في الصين هي الآن منھمكة في تعميم القانون وتثبيته في جميع أنحاء البلد. وفي الوقت ذاته، يقوم المواطنون الصينيون والمؤسسات وغيرها من المنظمات بدراسة القانون بحيث يتفهمون مدى التعويض من جانب الدولة واجراءات الطلب المتعلقة به، فيصبحون مجهزين تمام التجهيز للاحتجاج بالقانون دفاعاً عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة.

مالطة

[٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

[الأصل: بالانكليزية]

١- ينص دستور مالطة على التعويض عن أي انتهاكات للحقوق والحريات الأساسية. وفي الواقع، فإن بإمكان أي شخص انتهكت حقوقه الأساسية أن يقدم طلباً أمام الغرفة الأولى للمحكمة المدنية للبت في ادعاءاته. وقد أصدرت المحاكم أحكاماً بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية. ويمكن للشخص أيضاً أن يستأنف أمام المحكمة الدستورية إذا كانت الغرفة الأولى للمحكمة المدنية قد وجدت أن ادعاءه بالانتهاك غير ثابت.

٢- وفيما يتعلق بحق المطالبة بإعادة الاعتبار لضحايا الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان، فلم تبرز الحاجة إلى ذلك حتى الآن لأن سجل مالطة يدل على أن حقوق الإنسان لم تنتهك أبداً بهذه الدرجة من الخطورة في مالطة.

المكسيك

[١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥]

[الأصل: بالاسبانية]

قدمت حكومة المكسيك نسخة عن المرسوم المؤرخ في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ الذي اتخذته كونغرس الولايات المتحدة المكسيكية وأصدرته السلطة التنفيذية، والقاضي بوضع تعديلات وإضافات واستثناءات لبعض مواد التشريع الوطني المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية المسببة لضحايا انتهاكات حقوق الانسان.

أوروغواي

[١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

[الأصل: بالاسبانية]

١- ينظم دستور أوروغواي نظام المسؤولية غير التعاقدية الناتجة عن الضرر اللاحق بالأفراد من جانب موظفي الدولة. وتنص المادة ٢٥ من الدستور على أن "تكون الدولة، والادارات الحكومية، والكيانات المستقلة اداريا، والخدمات اللامركزية، وجميع أجهزة الدولة عامة، مسؤولة مدنيا عن الضرر المسبب للغير في تنفيذ الخدمات العامة الموكولة الى ادارتها". كما تنص المادة ٢٦ على ما يلي: "عندما يكون الضرر قد سببه موظفون أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبة تلك الممارسة، وإذا كانوا قد عملوا بخطأ فادح أو بهدف الغش، يمكن للجهاز العام ذي الصلة أن يطالبهم بما يكون قد دفعه تعويضاً عن الضرر".

٢- ولقد كانت هذه الأحكام الدستورية الأساس المعيارى للتعويض لضحايا انتهاكات حقوق الانسان في بلدنا. وجرى تعويض العديد من المواطنين الأوروغوايين الذين قد عانوا من انتهاكات حقوقهم الأساسية التي ارتكبتها موظفو الدولة أثناء عهد حكومة الأمر الواقع. وعقدت الدولة، بواسطة وزارة الدفاع الوطني، اتفاقات بالتراضي مع المتضررين لتحديد قيمة التعويض.

٣- وفي إطار إعادة الأمل، فإن القانون رقم ١٥٧٣٧ الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٨٥، ومرسومه التنظيمي ٩٨٥/٢٥٦ الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥، قد نص على إعادة الأمل التي كانت قد صودرت أثناء النظام العسكري. وأكمل هذا التدبير بإنشاء آليات التعويض عن الأمل التي استحوطت بإعادتها لسبب من الأسباب.

* متاح للاطلاع عليه في محفوظات الأمانة.

٤- واستهدف القانون رقم ١٥٧٨٣، المعروف باسم "قانون المعزولين"، الغاية ذاتها إذ نص على إعادة جميع الموظفين العامين، غير العسكريين، الذين كانوا قد عزلوا من مناصبهم من عام ١٩٧٣ الى عام ١٩٨٥ لأسباب تنسب بطابع سياسي. وتشكل جميع التدابير المعتمدة الدالة على قبول دولة أوروغواي بالحق الشرعي في إعادة الأملاك، والتعويض، وإعادة الاعتبار، لضحايا الانتهاكات الفادحة لحقوق الانسان والحريات الأساسية.

يوغوسلافيا

[١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥]

[الأصل: بالانكليزية]

١- إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية متمسكة، عبر آليات نظامها القانوني وعبر الممارسة، بالمبدأ الدستوري الذي يكرّس الحريات والمساواة لجميع مواطنيها دون تمييز من أي نوع كان. وكل حض أو تحريض على عدم المساواة القومية أو العرقية أو الدينية أو غيرها يعتبر مخالفا للدستور ويعاقب عليه بموجب القوانين اليوغوسلافية.

٢- ويعاقب دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ودساتير الجمهوريات المكونة لها جميع أنشطة المنظمات السياسية والنيابات وغيرها من المنظمات الهادفة الى انتهاك الحريات والحقوق المضمونة للانسان والمواطن، أو التي تحرّض على التعصب أو البغض القومي والعربي والديني وغيره.

٣- والمنظمات أو الجمعيات التي تحتوي برامجها أو أنظمتها على غايات تهدف الى انتهاك الحريات والحقوق المضمونة للانسان والمواطن، و/أو على التحريض على التعصب أو البغض القومي أو الديني أو العرقي أو غيره، لا يمكن أن تسجل بصفة منظمات سياسية أو جمعيات للمواطنين. ويجري حل هذه المنظمات أو الجمعيات إذا ما أعلنت تلك الأهداف بعد انشائها وتسجيلها. وتتم الاجراءات المتعلقة بحل الأحزاب السياسية وجمعيات المواطنين أمام المحكمة الدستورية الاتحادية، و/أو أمام المحاكم الدستورية للجمهوريات المكونة، وتباشرها حكما الوكالة الحكومية المعنية بتسجيل الأحزاب السياسية وجمعيات المواطنين أو المدعي العام المعني.

٤- وينص دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أحكام مفصلة تتعلق بوضع الأقليات القومية وفقا للقانون الدولي.

٥- وتقر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وتضمن حقوق الأقليات القومية في الحفاظ على خصائصها الاثنية والثقافية واللغوية وغيرها وتنميتها والتعبير عنها، فضلا عن استعمال الرموز الوطنية وفقا للقانون الدولي. ويتمتع أعضاء الأقليات بالحق في حرية التعبير عن هويتهم وثقافتهم القوميتين، وبالحق في لغتهم وألفبائيتهم الخاصتين. وفي المناطق التي تعيش فيها الأقليات القومية بأعداد كبيرة، تكون لغتهم وألفبائيتهم الخاصتان مستخدمتين رسميا ويتمتع أعضاؤها بالحق في التعليم وفي الاعلام العام بلغتهم الخاصة. ولهم أيضا الحق في إنشاء منظماتهم وجمعياتهم الثقافية المستقلة، الممولة على أساس طوعي والتي يمكن أن تدعمها الدولة.

٦- وبموجب دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يتمتع أعضاء الأقليات بالحق في إنشاء علاقات متبادلة وتطويرها دون عائق سواء داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو خارج حدودها مع أعضاء أمتهم، فضلا عن المشاركة في عمل المنظمات الدولية غير الحكومية. ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق باستثناء تلك التي قد تكون ضارة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو لاحدى الجمهوريات المكونة لها.

٧- وتمارس حريات وحقوق الإنسان والمواطن على أساس تلك الدساتير، بما فيها الحريات والحقوق المحددة التي يضمنها دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ودساتير الجمهوريات المكونة لها. ولكن، في الحالات المدرجة على وجه التحديد في تلك الوثائق، يمكن أن تنظم بموجب القانون الطريقة التي تمارس بها تلك الحقوق. ومثال على ذلك أن الحق في استعمال اللغة والألفبائية الخاصتين بإحدى الأقليات والحق في التعليم بلغتها الخاصة معرفان على وجه التحديد في قانون منفصل. وتؤمن آليات الرصد ممارسة الحقوق والحريات والإشراف عليها من جانب الهيئات التشريعية والتنفيذية الاتحادية اليوغوسلافية والهيئات التابعة للجمهوريات المكونة لها.

٨- وتتنقيد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بواجباتها النابعة عن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي قد صدقت عليها في عام ١٩٧٥. وتقيدا بالواجبات النابعة عن الاتفاقية، تنص المدونة الجنائية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على عقوبة تتراوح من ستة أشهر إلى خمس سنوات حبس لمن يرتكب جريمة اضطهاد منظمة أو شخص يؤيد المساواة بين الناس.

٩- وفيما يتعلق بأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تعرف المدونة الجنائية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية جريمة الإبادة الجماعية (المادة ١٤١) بأنها تتكون من أفعال متعمدة ومخططة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لأعضاء جماعة اثنية أو عرقية أو دينية. وينص القانون على عقوبة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة حبس.

١٠- ويضمن المبدأ الدستوري القائل بأن جميع مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هم متساوون وأحرار أيا كانت خصائصهم أو أوضاعهم الشخصية في إطار القانون الجنائي، أي المدونة الجنائية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقوانين الجنائية للجمهوريات المكونة لها، التي تنص على معاقبة أي شخص يرتكب جريمة انتهاك حق جميع المواطنين في المساواة.

١١- ولكل شخص الحق في الحماية المتساوية لحقوقه وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً، ولكل شخص الحق في الاستئناف أو اللجوء إلى إجراءات قانونية أخرى ضد أي قرار ينتهك حقاً أو مصلحة منصوص عليهما قانوناً (المادة ٢٦ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية).

١٢- ويضمن دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية احترام الشخص والكرامة الإنسانية في الإجراءات الجنائية وغيرها في حالة الحرمان من الحرية أو تقييدها، وكذلك أثناء تنفيذ عقوبة الحبس.

١٣- كما إن الحق في التنقل والاقامة للمواطنين مكمل بالحق في مغادرة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والعودة إليها. وتضمن حرية الدين الشخصية عبر حرية الاعلان العام أو الخاص عن الدين وممارسة الشعائر الدينية، ولا سيما الحق في عدم الاعلان عن المعتقد الديني. وتشتمل أيضا مجموعة الحريات والحقوق هذه

على أحكام تتعلق بحماية سرية البيانات الشخصية وحق الفرد في الاطلاع على البيانات الشخصية المتعلقة به.

١٤- ويحظر ويعاقب استخدام القوة ضد أي شخص محروم من حريته أو أي شخص قيدت حريته، وكذلك ابتزاز اعتراف أو تصريح. ولا يجوز اخضاع أحد للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة المهيينة. ولا يجوز إجراء اختبارات طبية أو علمية على أي فرد دون موافقته (المادة ٢٥ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية).

١٥- وفيما يتعلق باحترام الإنسان والكرامة الإنسانية، تنص المدونة الجنائية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقوانين الجنائية للجمهوريات المكونة لها على أن اساءة المعاملة أثناء القيام بوظيفة رسمية تعتبر فعلاً جنائياً.

١٦- وفي حالة ارتكاب فعل جنائي عن طريق انتهاك الحريات أو الحقوق التي يضمنها الدستور، يباشر حكماً المدعي العام المعني بالإجراءات الجنائية ضد مرتكبي الفعل الجنائي، بينما يوجد عدد من الإجراءات الجنائية التي تباشر على أساس شكوى خاصة من جانب الطرف المتضرر.

١٧- وفي حال انتهاك حريات وحقوق الإنسان والمواطن المضمونة بموجب الدستور من جراء فعل خاص من سلطة قضائية أو إدارية أو أي وكالة حكومية أو كيان قانوني يمارس وظائف عامة، يحق للشخص المعني أن يقدم شكوى دستورية إلى المحكمة الدستورية الاتحادية في حال عدم وجود أي حماية قانونية أخرى.

١٨- وفضلاً عن الفرد الذي انتهكت حقوقه أو حرياته، يمكن أن تقدم الشكوى الدستورية نيابة عنه من جانب اتحاد للمواطنين أو أي كيان قانوني آخر معني، بموجب نظامه الداخلي، بحماية حريات وحقوق الإنسان والمواطن أمام القضاء.

١٩- وإذا تبين للمحكمة الدستورية الاتحادية أن الحقوق والحريات المضمونة بموجب دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد انتهكت من جراء فعل خاص لوكالة حكومية أو لأي كيان قانوني آخر يمارس وظائف عامة، فإنها تعلن إلغاء وبطلان ذلك الفعل الخاص وتقضي بإزالة عواقبه. وفي حالة انتهاك هذه الحقوق والحريات من جراء تدبير اتخذته الوكالات أو الكيانات المذكورة، تلغي المحكمة هذه التدابير وتأمّر بإزالة عواقبها.

٢٠- ويحق لكل شخص التعويض عن الأضرار المادية أو غير المادية اللاحقة به نتيجة لعمل غير مشروع أو غير صحيح قام به موظف أو وكالة حكومية أو كيان قانوني يمارس وظائف عامة. ويجري تعويض الضرر من جانب الدولة أو الكيان القانوني الذي يمارس وظائف عامة.

٢١- ويمكن أن يمارس الحق في المطالبة بتعويض من جانب شخص حكم عليه ظلماً بموجب حكم صالح قانوناً، أو وجد مذنباً ولكن أعلنت براءته في وقت لاحق بموجب إجراءات قانونية استثنائية، أو إذا كانت الإجراءات الجديدة قد توقفت، أو إذا كان الشخص المعني قد أعلنت براءته بموجب حكم صالح قانوناً، أو إذا كانت قد ردت التهم الموجهة إليه.

٢٢- ويسقط الحق في المطالبة بالتعويض بعد ثلاث سنوات من تاريخ سريان مفعول إعلان براءة الشخص المتهم في الدرجة الأولى، أو من تاريخ سريان مفعول الحكم الذي قضى برد التهم، أو من تاريخ سريان مفعول القرار المتخذ في الدرجة الأولى والقاضي بوقف الإجراءات، أو من تاريخ ورود قرار محكمة أعلى إذا كان قد تم النظر بالطلب من جانب محكمة أعلى.

٢٣- وفي حال عدم قبول طلب التعويض أو في حال إخفاق الوكالة الادارية في اتخاذ قرار في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، يمكن للمستدعي أن يرفع دعوى بالتعويض عن الضرر. وفي حال التوصل إلى اتفاق جزئي بشأن الشكوى، يمكن للمستدعي أن يقدم دعوى للحصول على تعويض كامل عن الضرر اللاحق به.

٢٤- ويحق لورثة الشخص المحكوم عليه ظلماً أن يستمروا في الشكوى للحصول على تعويض عن الضرر اللاحق بالأملاك فقط. وإذا كان سبق للشخص المحكوم عليه ظلماً أن قدم طلباً بالتعويض عن الأضرار، يمكن لورثته أن يستمروا في الإجراءات فقط في حدود الشكوى المقدمة سابقاً للتعويض عن الضرر اللاحق بالأملاك.

٢٥- وبعد وفاة الشخص الذي حكم عليه ظلماً، يمكن لورثته أن يستمروا في الإجراءات للسير بالشكوى، أو يمكنهم أن يباشروا إجراءات إذا كان الشخص المحكوم عليه ظلماً قد توفي قبل المهلة القانونية القصوى دون أن يتنازل عن الشكوى.

٢٦- ويحق أيضاً للأشخاص التاليين الحصول على تعويض:

"الشخص الذي احتجز، ولكن دون أن تباشر ضده إجراءات جنائية، أو الشخص الذي أوقفت الإجراءات ضده بموجب قرار صالح قانوناً، أو الذي أعلنت براءته بموجب حكم صالح قانوناً، أو الذي ردت الاتهامات الموجهة ضده؛

"الشخص الذي نفذ بحقه حكم بالحبس، والذي، استناداً إلى إجراءات جنائية جديدة، أو استناداً إلى طلب حماية شرعية أو طلب إعادة تقييم حكم صالح قانوناً، حكم عليه بمدة حبس أقصر من تلك التي كان قد قضاها بالفعل، أو الذي صدرت بحقه عقوبة لا تنطوي على الحرمان من الحرية، أو الشخص الذي وجد مذنباً ولكنه أعلن براءته في وقت لاحق؛

"الشخص الذي حرم من حريته دون سبب، والذي أُبقي في الاحتجاز أو في مؤسسة لتنفيذ الحكم أو التدبير وقتاً أطول من اللازم بسبب خطأ أو عمل غير شرعي من جانب السلطات المختصة؛

"الشخص الذي أُبقي في الاحتجاز لمدة أطول من مدة الحبس الذي حكم عليه بها".

٢٧- وإذا كانت القضية المتعلقة بالشخص المحكوم عليه ظلماً أو بالشخص المحروم من حريته دون سبب قد نشرت في وسائط الاعلام الجماعية وتضررت من جراء ذلك سمعة الشخص المذكور، يجب على

المحكمة، بناء على طلب الشخص المتضرر أن تنشر في الصحف أو في وسائط الإعلام الأخرى بيانا يعلن أن الحكم كان ظالما أو أن الحرمان من الحرية كان غير مشروع. وإذا كانت وسائط الإعلام الجماعية لم تشر إلى القضية، يجب على المحكمة، بناء على طلب الشخص المتضرر، أن ترسل بيانا إلى الهيئة أو المنظمة التي يعمل فيها الشخص المعني، وكذلك إلى المنظمة الاجتماعية أو غيرها، إذا كان ذلك ضروريا لإعادة اعتباره. وبعد وفاة الشخص المحكوم عليه، يمكن أن يقدم الطلب من جانب زوجته، أو أولاده أو أبويه، أو أشقائه وشقيقاته.

٢٨- وتتخذ محكمة الدرجة الأولى التي بتت بالاجراءات الجنائية قرارا بإلغاء الحكم الظالم من السجل العدلي. ويرسل هذا القرار إلى الهيئة المسؤولة عن السجل العدلي. ويجب ألا يعلم أحد بالمعلومات المتعلقة بالتسجيل الملقى من السجل العدلي.

٢٩- ويعترف للشخص المحكوم عليه ظلما أو للشخص المحروم من حريته دون سبب أو للشخص الذي خسر عمله أو الضمان الاجتماعي بسنوات الخدمة والضمان الاجتماعي كما لو كان مستخدما طوال فترة البطالة بسبب الحكم الظالم أو الحرمان من الحرية دون سبب. وتدرج في سنوات الخدمة المدة التي كان طوالها الشخص عاطلا عن العمل من جراء الحكم الظالم أو الحرمان من الحرية دون سبب.

- - - - -